

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات: ٤٦٥
رقم الصادر:

بيروت في ٢١ آذار ٢٠٢١

٤٦٥ / قرار رقم

يتعلق بإلغاء فحص الـ PCR للمسافرين الذين تلقوا لقاح الكوفيد-19

إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 (تنظيم وزارة الصحة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم 10881 تاريخ 1962/10/16 (الخاص بفرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة)،
بناء على الحالة الوبائية لجائحة كوفيد-19
و حيث أن حملة التلقيح الوطنية ضد الكوفيد-19 قد أبصرت النور
و لوضع الية عملية لتسهيل تنقل المسافرين عبر المعابر الحدودية
وبناء على ضرورات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى فحص التسلسل البوليمرازي (PCR) الخاص بالكوفيد-19 عند الانتقال عبر أي من المعابر الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية للمسافرين الذين سبق وتلقوا جرعتين من لقاح الكوفيد-19 وذلك بعد مدة خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ تلقي الجرعة الثانية من لقاح الكوفيد-19.
المادة الثانية: يتم إبراز شهادة التلقيح من قبل المسافرين عند عبورهم أي من المعابر الحدودية وذلك بغية إثبات حصولهم على جرعتين من اللقاح.
المادة الثالثة: لا تعتبر الجرعة الواحدة من لقاح الكوفيد-19 كافية لإلغاء فحص الـ PCR.
المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة

الدكتور حمد حسن

يبليغ:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الطب الوقائي
- برنامج الترصد الوبائي
- أطباء الأفضية ورؤساء المصالح
- المعابر الحدودية البرية
- دائرة الحجر الصحي-المطار
- دائرة الحجر الصحي المرفأ
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
- المديرية العامة للأمن العام
- المحفوظات